جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

التخصص : القانون العام للأعمال

من إعداد الطالب :

قريـــدة عمـران

بعنـــــــــــــــــــوان :

# النطاق الشخصي لعقد الإستهلاك في القانون الجزائري

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 2016/05/30

أمام اللجنة المكونة من السادة :

لعجال ياسمينة .....(أستاذة محاضرة – أ – جامعة قاصدي مرباح ورقلة ) رئيسا

زرقون نور الدين.....(أستاذ محاضر –أ– جامعة قاصدي مرباح ورقلة ) مشرفا

عياض محمد عماد الدين ..... (أستاذ محاضر–ب –جامعة قاصدي مرباح ورقلة ) مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي رحمة الله عليه ، إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها ،وأدام الله عليها نعمة الصحة و العافية ،والتي كانت و ما زالت سندي في الحياة ،خاصة دعمي وتحفيزي من أجل أن أصل إلى أبعد الحدود في الدراسة،إلى الزوجة التي لم تدخر علي أي جهد في مساندتي من خلال تقديم الدعم النفسي و العلمي ، إلى الإبنة الصغيرة "رؤية "،التي فرحنا كثيرا بميلادها تزامنا مع إنجاز هذه المذكرة ، إلى كل من يحمل لقب قريدة صغيرا و كبيرا .

دون أن ننسى عائلتي كل من روابح ، فقير ، إسماعيلي .

كما أهديه أيضا إلى كل زملاء الدراسة في الإبتدائية ، المتوسط ،الثانوية ،الجامعة.

إلى زملاء العمل ، وإلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

قريدة عمران

# شكر و عرفان

أولا نحمد الله تعالى ونشكره على ما وفقنا إليه ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور الفاضل : زرقون نورالدين ، الذي أشرف على هذا المذكرة ، ولم يدخر أي جهد من خلال توجيهاته و نصائحه .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذتي في جميع الأطوار (الإبتدائي، المتوسط ، الثانوي، الجامعي )

وكل الطاقم الإداري لجامعة قاصدي مرباح بورقلة وخاصة عمال المكتبة الذين لم يدخروا أي جهد في تقديم المساعدة .

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

وإلى كل الأقارب و الأصدقاء.

قريدة عمران

# مقدمـــة

**مقدمة :**

جاء في تصريح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جون كيندي في 15 مارس 1962 (إن تعريف كلمة المستهلكين يشملنا جميعا،إنهم أكبر مجموعة إقتصادية تؤثر و تتأثر بجميع القرارات الإقتصادية العامة و الخاصة، ومع ذلك و بالرغم من كونها أكبر مجموعة إلا أن أصواتهم لاتزال غير مسموعة ).[1]

ومنذ ذلك الوقت بدأ الإهتمام بموضوع حماية المستهلك واعتبر من أولويات الدول ، من خلال وضع قوانين خاصة من شأنها تنظيم هذا المجال و ضبطه عبر تحديد إطار قانوني خاص به ، حيث تولدت عنه ما يسمى بالعلاقات التعاقدية الإستهلاكية والتي تنشأ بين المستهلك و المهني ، إذ تقابلها في القانون المدني العلاقة الناشئة بين البائع و المشتري .

إذا يعتبر عقد الإستهلاك من أهم المواضيع الحديثة التي طرحت في شأنها عدة آراء بين الفقهاء و رجال القانون ، وهذا نظرا لخصوصية العلاقة بين المستهلك و المهني ،والتي تختلف إختلافا كبيرا مع العلاقة التي تربط بين البائع و المشتري ، فالأولى يحكمها قانون حماية المستهلك أما الثانية فتخضع لأحكام الشريعة العامة ويقيدها مبدأ سلطان الإرادة ، والذي أثار جدلا واسعا لعدم مواكبته لقانون حماية المستهلك.

فعقد الإستهلاك له خصوصية تميزه عن باقي العقود باعتبار أن أطرافه يخضعون لقانون حماية المستهلك ، وما ينجر عنه من إلتزامات مترتبة على المهني، والتي تصب في صالح المستهلك من أجل حمايته من بعض الممارسات التعسفية الصادرة من المهني ، والذي يعد الطرف الأقوى في هذه العلاقة التعاقدية ، فكان لزاما على المشرع وضع قيود لتصرفات المهني من جهة ، وحماية المستهلك من جهة أخرى الذي يعد الطرف الضعيف لأسباب عدة وهذا من أجل خلق توازن بين الطرفين .

فيمكن تعريف عقد الإستهلاك أنه عقد مبرم بين المستهلك و مقدم السلعة اوالخدمة ،كما يمكن تعريفه أيضا أنه : العقد القانوني أو الفعل المادي الذي يحقق الغاية النهائية من وجود السلع مع حصر قيمتها الإقتصادية و تقليصها كليا أو جزئيا .[2]

---

1_ فهيمة ناصري ، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2004/2003 ، ص06 .

2_ صبرينة صفار / صورية سامر ، ضمان المنتوج في عقد الإستهلاك ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ،ورقلة 2005 ، ص04 .

ومن خلال هذا يمكن أن نشير إلى أن عقد الإستهلاك هو عقد يبرم بين طرفين لإشباع الحاجيات الخاصة ،ويتمثل طرفي العقد في المستهلك والمهني.

ومما لاشك فيه أن الجزائر ونظرا لتغير الظروف الإقتصادية و الإجتماعية ، و تحول النظام الإقتصادي من نظام الإشتراكية إلى الإنفتاح نحو إقتصاد السوق ، فتحول نشاط الدولة من متدخلة إلى حارسة ناهيك عن تحرير التجارة من القيود ، وكذا خوصصة أغلب القطاعات ،وفتح المجال أمام المستثمرين من أجل خلق فضاء إقتصادي واسع يتميز بالحركية لتقوية الإقتصاد و النهوض بالتنمية ،والتي إنعكست على السلوك الإجتماعي وعلى النشاطات الإقتصادية ، حيث ظهرت نتيجة لهذه المعطيات بعض النزاعات التي تحدث غالبا بين أطراف

عقد الإستهلاك ، أي بين المستهلك من جهة و المهني من جهة أخرى ، فوجد المشرع نفسه أمام ضرورة حتمية للتدخل من أجل وضع حدود لكل طرف ، عن طريق ضبط مفهوم لكل منهما حتى يتسنى لكل طرف منهما معرفة آثار التصرفات التعاقدية التي أبرمها أو سيبرمها ، ومن أخرى تسهيل السلطة القضائية للفصل في منازعات عقود الإستهلاك .

فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى حاول جاهدا في كل مرة وضع مفاهيم محددة لكل من طرفي عقد الإستهلاك ( المستهلك ، المهني ) عبر مختلف القونين المراسيم من أجل وضع حد للنزاعات التي قد تنشأ وكذا مواكبة التطورات الإقتصادية التي تؤثر في مجال عقود الإستهلاك .

مما تقدم توصلنا إلى طرح الإشكال المتمثل في : ما هو نطاق عقد الإستهلاك من حيث أطرافه ؟

و تهدف هذه الدراسة إلى تحديد طرفي عقد الإستهلاك ، وكذلك التطرق إلى تطور مفهوم طرفي عقد الإستهلاك في القانون الجزائري، كما تهدف أيضا إلى معرفة معايير التفرقة بينهما.

إذ إتبعنا المنهج التحليلي وذلك بتجميع المعلومات والمواد القانونية وقياسها مع بعضها البعض لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع، و المنهج الوصفي وهذا من أجل وصف الظاهرة المدروسة عن طريق جمع المعلومات و تصنيفها و تحليلها و إخضاعها للدراسة الدقيقة .

إتبعنا في دراستنا الخطة التالية :

الفصل الأول تحت عنوان ( المستهلك كطرف في عقد الإستهلاك )، ويندرج ضمنه مبحثين :

المبحث الأول عنوانه ( مفهوم المستهلك )،أما المبحث الثاني (خصائص المستهلك).

الفصل الثاني تحت عنون (المهني كطرف في عقد الإستهلاك)، ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول تحت عنون (مفهوم المهني )، أما المبحث الثاني فعنوانه ( خصائص المهني ).

# الفصل الأول

## المستهلك كطرف في عقد الإستهلاك

## الفصل الأول: المستهلك كطرف في عقد الإستهلاك

لقد إختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم المستهلك لأن صفة المستهلك يمكن أن تأخذ مظاهر متعددة ،قد تطلق على الشخص الذي يتحصل على حاجياته الأساسية أو الكمالية ، وقد تطلق على الشخص الذي يلبي رغباته الشخصية أو الأسرية ، وقد تطلق أيضا على الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة تستعمل في حرفته أو مهنته ،وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى محاولة وضع تعاريف مختلفة عبر عدة مراسيم من أجل ضبط خصائص يمكنها تمييز المستهلك عن غيره .

وهذا ما سنتطرق إليه عبر المبحثين التاليين :

المبحث الأول: مفهوم المستهلك

المبحث الثاني : خصائص المستهلك

## المبحث الأول: مفهوم المستهلك

لقد إختلف الفقهاء في وضع مفهوم محدد للمستهلك وهذا نظرا للتداخل الحاصل بين المستهلك والمهني وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى محاولة وضع تعريف محدد في كل قانون أو مرسوم يتم سنه وفقا للمعطيات الآنية التي تفرضها أوضاع معينة وهذا ما سنتطرق إليه عبر المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف المستهلك

المطلب الثاني : تعريف المستهلك في القانون الفرنسي

المطلب الثاني : تعريف المستهلك في القانون الجزائري

### المطلب الأول : تعريف المستهلك

يعتبر المستهلك الطرف الرئيسي في عقد الإستهلاك باعتباره الطرف الضعيف الذي يعنى بحماية كبيرة من طرف المشرع الجزائري ، وبالرجوع إلى أصل كلمة المستهلك نجد أنها ذات منشأ إقتصادي ، إذ عرف علماء الإقتصاد الإستهلاك أنه أحد العمليات الإقتصادية التي تخصص فيها القيم الإقتصادية لإشباع الحاجات و المستهلك تبعا لذلك هو من يقوم بهذه العملية [1]، وبالتالي يعد المستهلك الحلقة الأخيرة من العملية الإقتصادية.

فبعد كثرة تداول مصطلح المستهلك في اللغة القانونية ظهر جدل فقهي كبير لوضع تعريف موحد للمستهلك و تمخض عن هذا الاختلاف اتجاهان : فمنهم من تبنى المفهوم الضيق للمستهلك ، ومنهم من تبنى المفهوم الموسع .

#### الفرع الأول : التعريف الضيق للمستهلك

تبنى غالبية الفقهاء المفهوم الضيق للمستهلك حيث ظهرت عدة تعاريف من أجل محاولة وضع تعريف دقيق للمستهلك فمنهم من عرف المستهلك على أنه :

---

1 _عمر محمد عبد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك،(ط2 )،منشأ المعارف. الإسكندرية 2008 ،ص17 .

(كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ، وعلى ذلك لايكتسب صفة المستهلك وفقا لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه).[1]

ومنهم من عرفه أنه :

(كل شخص يتصرف لتحقيق أغراض لا تدخل في نشاطه المهني ).[2]

كما عرفه آخرون أنه :

( الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع ).[3]

ومن خلال هذه التعاريف المتباينة يتضح أنها تصب في إتجاه واحد وهو محاولة تضييق مجال الحماية القانونية لفئة معينة من الأشخاص و المتمثلة في المستهلك الذي تنتهي عنده السلعة أو الخدمة باستهلاكها من طرفه ،أي الطرف الذي تنتهي عنده عملية التداول وهو الشخص الطبيعي الذي يتحصل على المنتوج الإستهلاكي لإستعماله الشخصي أو العائلي باعتباره الطرف الضعيف في عقد الإستهلاك من ناحية ، و من ناحية أخرى فإن أنصار هذا الإتجاه نادوا بإقصاء الأشخاص المعنوية و كذا المهنيين الذين يتعاقدون من أجل إقتناء سلع أو خدمات تعد من حاجيات مهنتهم و إستثنائهم بعدم الإستفادة من قواعد الحماية القانونية باعتبارهم يحسنون الدفاع عن مصالحهم نظرا لمركز القوة الذي يتمتعون به جراء نشاطهم المهني .[4]

---

1_ السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ،(دط)،منشأ المعارف ، الإسكندرية 2008،ص08.

2_ عمار زعبي،حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2012 ،ص09 .

3_ شعباني نوال ، إلتزام المتدخل بضمان السلامة للمستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق ، تيزي وزو 2006 ،ص 23 .

4_ صبرينة صفار / صورية سامر ، ضمان المنتوج في عقد الإستهلاك ،مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، ورقلة 2005 ،ص07 .

**الفرع الثاني : التعريف الموسع للمستهلك**

يتجه أنصار هذا التيار إلى التوسع في مفهوم المستهلك بحيث يشمل كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك أي بمعنى إستعمال أو إستخدام مال أو خدمة.

ويعرف المستهلك أيضا حسب هذا الإتجاه أنه :

( الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له و تمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه).[1]

كما عرفه البعض أيضا :

(كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك أي بهدف إستعمال و إستخدام مال أو خدمة).[2]

ومن خلال تعريف المستهلك حسب هذا الإتجاه يتضح لنا أن المستهلك يشمل كل متعاقد سواء كان مهنيا أو غير مهني و المراد من هذا توسيع نطاق الحماية القانونية إلى المهني الذي يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته أو حرفته.

إذ يجد أصحاب هذا الإتجاه أساسا لهم في المادة 35 من القانون الفرنسي الصادر في 10 جانفي 1978 المتعلق بالشروط التعسفية والتي وردت فيها عبارة (إن نصوص هذا القانون تطبق فقط على العقود المبرمة بين المهنيين و غير المهنيين و المستهلكين )[3].

وما يستشف من هذه المادة أن المشرع الفرنسي جعل مفهوم المستهلك وغير المهني مفهوما واحدا ، ويكمن الفرق بينهما أن غير المهني هو الشخص الذي يقتني سلعة أو يحصل على خدمة لإستعمالها في مهنته أو تجارته ، أما المهني فهو الشخص الذي يقتني سلعة أو يحصل على خدمة من أجل إعادة بيعها و تحقيق ربح.[4]

---

1_ شعباني نوال، مرجع سابق ،ص36 .

2_ السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق ،ص08 .

3_ بن يطو أمال ،حماية المستهلك من الإحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية،فرع قانون أعمال،جامعة الجزائر 1 ، 2010/2009 ، ص14.

4_ خالد ممدوح إبراهيم،حماية المستهلك في العقد الإلكتروني،( ط 1 )، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2008 ،ص 33 .

وما يعيب عن هذا الإتجاه أنه لم يجعل حدود دقيقة لصفة المستهلك لمعرفة ما إذا كان المهني يعمل في إطار تخصصه أم لا من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق هذا من جهة ،ومن جهة أخرى إذا كان المهنيون

الذين يتعاقدون خارج إختصاصهم في حالة ضعف فإنهم لا يحتاجون لقواعد حماية المستهلك لأن قانون

حماية المستهلك خاص بالمستهلك العادي فقط.[1]

**المطلب الثاني : تعريف المستهلك في القانون الفرنسي**

نص مشروع قانون الإستهلاك الفرنسي الذي صدر في 26 يوليو 1993 في تعريفه للمستهلكين :

( الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أوالخدمات للإستعمال غير المهني ).[2]

لم يتضمن هذا النص تعريفا دقيقا للمستهلك ما أدى إلى ظهور تفسيرات متباينة من طرف الفقهاء ما بين التوسع و التقييد لتحديد نية المشرع من خلال هذا النص .

ونادى جانب آخر من الفقه إلى تبني مفهوم مزدوج للمستهلك إذ يجب التفرقة بين نوعين من المستهلكين:

_ المستهلك غير المهني (النهائي ) و الذي يتعاقد من أجل إشباع خاجياته الشخصية .

_ مع المستهلك المهني (الذي يتعاقد في نطاق تخصصه ) والذي يقتني من أجل إستخدام السلعة أو الخدمة في مهنته.

إذ برروا موقفهم هذا أنه في كلتا الحالتين يوجد إستعمال للسلعة أو الخدمة ، ومن جهة أخرى حسبهم يرون أنه من الواجب تبني إزدواجية لمفهوم المستهلك من أجل إبراز وجهي قانون الإستهلاك والذي ينحصر في مفهومين وهما [3]:

---

1_ صياد الصادق،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية،جامعة قسنطينة 1 2014/2013 ، ص35 .

2_ خالد ممدوح إبراهيم،مرجع سابق ،ص27.

3_ خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص27 .

**_أولا: المفهوم الموضوعي :**

حيث يتناول الهدف الذي دفع بهذا الشخص إلى إقتناء هذه السلعة أو الخدمة فإذا كانت هذه السلعة أو الخدمة موجهة للإستعمال الشخصي أو العائلي ، فهذا الشخص يمكن تصنيفه مباشرة على أنه مستهلك لأن هذه السلعة أو الخدمة موجة للإستهلاك النهائي فتنتهي عند هذا الشخص عملية التداول.

أما إذا كان هذا الشخص قد إقتنى هذه السلعة أو الخدمة من أجل إستعمالها في النشاط المهني فتطلق عليه صفة المهني ، ويعد من قبيل المهنيين كل شخص يعمل من أجل حاجات مهنته ، فيستأجر مكانا أو محلا تجاريا ، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها،....الخ.[1]

**_ ثانيا : المفهوم الشخصي :**

فيتطلب تحديد الأشخاص المعنيين بالحماية و كذا معايير التفرقة بينهم ، إذ يجب النظر إلى مدى التوسع أو التضييق في مفهوم المستهلك ، فإذا كنا أمام الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك ،فإن موضوع الحماية يقتصر فقط على المستهلك النهائي، إذ يعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية ، فيستفيد من هذه الحماية في مواجهة الطرف الآخر أي المهني و الذي يتميز بالمعرفة الفنية و المقدرة المالية .[2]

أما إذا كنا أمام تبني المفهوم الموسع للمستهلك ، فيجب التوسع في الأشخاص المعنيين بهذه الحماية القانونية و يدخل ضمن المستهلكين الأشخاص المهنيين الذين يتعاقدون في غير تخصصهم ،باعتبارهم يشترون من أجل تلبية حاجيات مؤسساتهم ، فهم غير ملمين بخصائص هذا المنتوج .[3]

ولم يتوقف الخلاف عند هذا الحد بل إنتقل إلى ميدان القضاء و السبب في ذلك يرجع إلى عدم وضع مفهوم دقيق للمستهلك، إذ عرفت محكمة باريس الإبتدائية المستهلك أنه :

---

1_ حمد الله محمد حمد الله ، مختارات من كتاب قانون الإستهلاك الفرنسي،(د ط)،دار النهضة العربية ،القاهرة 2000، ص09.

2_ حمد الله محمد حمد الله ، مرجع سابق ،ص10 .

3_ كالم حبيبة ، حماية المستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر 2005،ص16 .

( كل شخص يدخل في علاقة تعاقدية، للتزود بالسلع والخدمات بغية إشباع حاجته الشخصية ).[1]

و مما يلاحظ من هذا التعريف [2]:

_ أن القضاء الفرنسي وضع معيارا رئيسيا للتفرقة بين المستهلك و المهني والمتمثل في الهدف من إقتناء هذه السلع أو الخدمات .

_ أن القضاء الفرنسي تبنى المفهوم الضيق للمستهلك والذي تضمنته العبارة (...بغية إشباع حاجته الشخصية ).

**المطلب الثالث : تعريف المستهلك في القانون الجزائري**

لقد مر مفهوم المستهلك بعدة مراحل عبر محطات زمنية إذ حاول المشرع الجزائري في كل مرحلة إعطاء مفهوم واضح و دقيق لإزالة اللبس و الغموض الذي يشوب مفهوم المستهلك ، إذ أورد المشرع عدة تعريفات للمستهلك عبر مختلف المراسيم و التي يمكن أن تختلف من مرسوم لآخر نظرا لعدة معطيات ومحاولة المشرع الجزائري من خلالها إدراك النقص لمواكبتها.

**الفرع الأول : المستهلك حسب القانون 02/89**

يعتبر القانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 أول قانون يحدد الإهتمام بحماية المستهلك إذ يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك وهذا من أجل وضع أسس قانونية للحد من الممارسات التي يتعرض لها المستهلك و المتعلقة أساسا بأمنه و سلامته [3].

ولم يتضمن هذا القانون تعريفا للمستهلك فنجد المشرع أحال ذلك لتنظيم لاحق وهو المرسوم 39/90 المؤرخ في 30 أكتوبر 1990 و المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش إذ نصت المادة 2 منه :

---

1_ عمار زعبي ،مرجع سابق ،ص23 .

2_عمار زعبي ،مرجع سابق ،ص23 .

3_ القانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يحدد القواعد العامة لحماية المستهلك ،(جريدة رسمية 06 ) ،(ملغى).

(المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجات أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به).[1]

من خلال نص هذه المادة يمكن أن نذكر بعض الملاحظات وهي كالآتي [2]:

_ يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري في تعريفه للمستهلك من خلال هذا النص قد ظهر متناقضا وتبنى مفهومين : مفهوم ضيق و مفهوم واسع .

**مفهوم ضيق** : باقتصار المشرع في هذا التعريف على المستهلك الذي يشبع حاجاته الشخصية أو العائلية أو حاجة حيوان متكفل به ، ولايعد مستهلكا من يتعاقد لأغراض مهنته أو حرفته.

**مفهوم موسع** : إذ أورد المشرع مصطلح (المستهلك الوسيطي) وهو الذي يتعاقد لأغراض مهنته وهو بالتالي يوسع من مفهوم المستهلك و يخرج من إطاره فقط الشخص الذي يتعاقد على منتوج أو خدمة من أجل إعادة بيعها أو لإستعمالها في إنتاج مواد أخرى

_ أن المشرع ذكر مصطلح (شخص) فقط ولم يوضح ما إذا كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا باعتبار أن لكل منهما خصائص و مميزات للتفرقة بينهما ، كما أن لكل منهما طبيعته الخاصة ، خاصة فيما يتعلق بالأهلية ، الذمة المالية [3]...

_كما أن المشرع ساوى بين المنتجات و الخدمات رغم أن لكل منهما طريقة مختلفة في الحصول عليه كما أن الفرق الجوهري بينهما يكمن في الطبيعة الخاصة لكل منهما، وبالتالي كان من الممكن تدارك هذا النقص عن طريق وضع معيار يفرق بينهما.

_ تضمنت هذه المادة عبارة ( ..لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به ) فالمشرع وضع

---

1_المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30جانفي 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ،(جريدة رسمية 05).

2_ فهيمة ناصري ، مرجع سابق ، ص47 .

3_ عياض محمد عماد الدين ،نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش ،دفاتر السياسة و القانون ، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013، ص04.

معيارا جوهريا لتحديد مفهوم المستهلك من غيره و هو الغرض من الإقتناء ، فيعد مستهلكا كل من يقتني سلعة أو يحصل على خدمة لإشباع رغباته الشخصية او تلبية لرغبة عائلته أو لحيوان متكفل به.[1]

**الفرع الثاني : المستهلك حسب المرسوم 254/97**

حيث نصت المادة (2) منه (المرسوم 254/97 المؤرخ في 08 يوليو 1997 )[2]:

(يقصد المنتوج الإستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي الموجه للإستعمال الشخصي للمستهلك، لاتعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات إستهلاكية في مفهوم هذاالمرسوم).

لم يعرف هذا المرسوم المستهلك صراحة و إنما عرف المنتوج الإستهلاكي ، لكن من خلال هذا التعريف

يمكن أن نتوصل إلى تعريف المشرع للمستهلك ،إذ نلاحظ حسب نص هذه المادة ما يلي :

_ أن المشرع تبنى المفهوم الضيق للمستهلك باستبعاد المهني من دائرة المستهلك وهذا ما تضمنته العبارة (..المنتوج النهائي الموجه للإستعمال الشخصي...) إذ جاءت هذه العبارة صريحة و واضحة حيث يشترط أن تكون السلعة أو الخدمة موجهة للإستهلاك الشخصي أي إنتهاء عملية تداول هذه السلعة أو الخدمة عند المستهلك النهائي و التجرد من كل طابع مهني [3].

_ إضافة إلى إعتماد المشرع مصطلح ( شخص ) دون ذكر الشخص المعنوي صراحة ، وهذا ما يوحي أن المشرع حصر صفة المستهلك في الشخص الطبيعي دون غيره ، و إستبعد الشخص المعنوي.

_ كما ركز المشرع على عبارة ( الإستعمال الشخصي ) والمقصود به من هذه العبارة المستهلك المتعاقد والذي يتعاقد من أجل لبية حاجاته الشخصية وهذا مايوحي أن المشرع لم يترك المجال حتى للمستهلك الذي يتعاقد لتلبية حاجة

---

1_ عمار زعبي ، مرجع سابق ،ص45 .

2_ المرسوم التنفيذي 254/97 المؤرخ في 08 يوليو 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها، (جريدة رسمية عدد 46 ).

3_كالم حبيبة ، مرجع سابق ، ص16 .

شخص آخر أو حيوان يتكفل به [1].

**الفرع الثالث : المستهلك حسب القانون 02/04**

لقيت التعاريف الخاصة بالمستهلك في المراسيم السابقة عدة إنتقادات لصياغتها الركيكة و أحيانا أخرى التناقض و عدم التفرقة بين تبني المفهوم الضيق و المفهوم الموسع للمستهلك ، فكان لزاما على المشرع وضع تعريف دقيق للمستهلك وهذا ما جاء في المادة (3) من هذا القانون (02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ) في الفقرة الثانية فعرفت المستهلك أنه [2]:

(كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع ، أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني ).

ومن خلال هذا التعريف الذي نصت عليه هاته المادة يمكن إستخلاص ما يلي :

_ نجد أن المشرع في عبارة ( كل شخص طبيعي أو معنوي ..) أدرج كافة الأشخاص الطبيعية منها و المعنوية في مفهوم المستهلك ، وبالتالي تدارك النقص الذي ظهرفي مختلف المراسيم السابقة والتي تعرض المشرع على إثرها إلى عدة إنتقادات بما أن أغلب التشريعات الغربية تعترف بوجود الشخص المعنوي و أهليته القانونية [3].

_ أن المشرع بإدراجه لعبارة (.. يقتني سلعا قدمت للبيع ، أو يستفيد من خدمات عرضت ...) قد فرق بين طريقة الحصول على السلعة أو الخدمة مراعيا في ذلك الخصوصية التي تميز كل واحدة منهما ، إلا أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يتقتني بها الشخص هذه السلع أو الخدمات ( هل يقتنيها نقدا ، أو بمقابل أو مجانا...) [4] .

_ كما أن المشرع تبنى المفهوم الضيق للمستهلك إذ إشترط أن يكون هذا التعاقد من أجل الحصول على سلعة أو

---

1_ صياد الصادق ، مرجع سابق ،ص38.

2_القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (جريدة رسمية عدد41).

3_ صياد الصادق ، مرجع سابق ،ص40 .

4_ عياض محمد عماد الدين ، مرجع سابق ،ص35 .

خدمة للإستعمال النهائي أي أن يكون الإستهلاك آنيا و مباشرا حيث تتوقف عملية تداول هذه السلعة أو الخدمة عند هذا المستهلك و الذي يعتبر المستهلك النهائي ،و الذي يجب عليه التجرد من كل طابع مهني[1].

**الفرع الرابع : المستهلك حسب القانون 03/09**

عرفته المادة (3) من هذا القانون ( القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ) الفقرة الأولى على أنه [2]:

(كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به) . من خلال هذا التعريف الذي ورد في المادة 03 من هذا القانون يمكن أن نشير إلى أن المشرع حاول أن يتفادى كل الأخطاء المعيبة التي وقع فيها وهذا ما يتضح لنا جليا حسب هذا النص بحيث أن المشرع ركز على عدة عناصر أساسية وهي :

_ ذكره الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي أن المشرع إعترف للشخص المعنوي في تصرفاته مثله مثل الشخص الطبيعي [3].

_ أن المشرع أقر بإمكانية الحصول على السلع أو الخدمات بمقابل ( سواء كان نقدا ، مقايضة سلعة بسلعة أخرى أو بخدمة ، أو مجانا كالهبة ) [4].

_ أن المشرع إشترط أن تكون هذه السلعة أو الخدمة موجهة للإستعمال النهائي أي التجرد من كل طابع مهني .

_ جعل المشرع معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الإقتناء ، فصفة المستهلك تستلزم أن يكون الغرض من إقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة ،هو سد الحاجة الشخصية للمستهلك أو حاجة شخص آخر أو حاجة حيوان متكفل به ، ولا يعد مستهلكا من يقتني سلعة أو خدمة لغرض وسيطي أو مهني [5].

---

1_عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ،حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج،(دط)،دار الفكر و القانون ،مصر 2009 .

2_ القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،(جريدة رسمية عدد15).

3_ عياض محمد عماد الدين ،مرجع سابق ، ص4 .

4_ عياض محمد عماد الدين ، مرجع سابق ،ص35 .

5_ عياض محمد عماد الدين ، مرجع سابق ، ص3 .

و بالنظر لنص المادتين : المادة (3) من القانون 02/04 ، والمادة (3) من القانون 03/09 يتضح لنا أنهما متشابهان في عدة عاصر وهي[1] :

_كلاهما أقرا بإمكانية أن يكون المستهلك شخصا معنويا ، وهذا من خلال عبارة (كل شخص طبيعي أو معنوي....).

_وكلاهما تبنيا المفهوم الضيق للمستهلك ، إذ تشترط أن تكون السلع أو الخدمات موجهة للإستعمال النهائي ،والتجرد من كل طابع مهني .

إلا أن الفرق بين التعريفين يكمن في كيفية الحصول على السلعة أو الخدمة [2].

فالمرسوم 02/04 لم يحدد كيفية الحصول على هذه السلعة أو الخدمة ، وكما هو معلوم فإنه يتم الحصول عليهما عن طريق دفع مقابل أو مجانا .

أما المرسوم 03/09 فقد تدارك هذا العيب بذكره عبارة (..يقتني بمقابل أو مجانا ...)، حيث نص صراحة أن السلعة أو الخدمة قد يكون الحصول عليها إما بمقابل أو مجانا .

1_ صياد الصادق ، مرجع سابق ،ص 40 .
2_ صياد الصادق ، مرجع سابق ، ص42 .

**المبحث الثاني : خصائص المستهلك**

لقد إختلفت العناصر التي يجب أن تتكون منها صفة المستهلك وكذلك الصور التي قد يتخذها المستهلك باختلاف مفهوم المستهلك مثلما تطرقنا إليه في المبحث السابق ، فكل قانون أو مرسوم جديد سنه إلا و يتضمن إما طرح مصطلحات جديدة أو تغيير مصطلح بمصطلح آخر ، ومن خلال هذا المبحث سنحاول جمع أهم العناصر و الصور التي تم ذكرها في المطالب التالية :

المطلب الأول : العناصر المحددة للمستهلك

المطلب الثاني : صور المستهلك

المطلب الثالث : مدى إعتبار المهني الذي يتعاقد خارج تخصصه مستهلكا

**المطلب الأول : العناصر المحددة للمستهلك**

من خلال التعاريف السابقة للمستهلك يمكن أن نستنتج أهم العناصر التي أوردها المشرع في مختلف القونين و المراسيم المتعلقة بحماية المستهلك إذ يمكن أن تتوفر في المستهلك العناصر التالية والتي سنتناولها في فروع بالتفصيل :

_ أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

_ أن يقتني سلعة أو خدمة أو يستفيد من خدمة.

_ أن يقتني بمقابل أو مجانا.

_ أن يتجرد من كل طابع مهني .

**الفرع الأول : أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا**

غالبا ما يكون المستهلك شخصا طبيعيا بحكم طبيعته [1]،التي تفرض عليه الحصول على حاجياته الشخصية

1_ عياض محمد عماد الدين، مرجع سابق ،ص 34.

عن طريق التعاقد مع الطرف الآخر وهو المهني،إلا أن مفهوم المستهلك يشمل أيضا الشخص المعنوي

شريطة أن لا يكون الإقتناء ذات طابع مهني ، وهذا ما نجده في القانونين : 02/04 ، 03/09 .

حيث نصت المادة 03 من القانون 02/04 : ( كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع...)

ونصت كذلك المادة 03 من القانون 03/09 : (كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل او مجانا...)

**_أولا :المستهلك شخص طبيعي**

شخص الطبيعي هو الإنسان ،أي هذا الكائن الحي الذي يتميز عن غيره من الكائنات الحية الأخرى كالحيوانات و النباتات بالعقل ،فكل إنسان هو شخص لأنه صالح للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات ، بل إن الطفل و المجنون لهما شخصية قانونية ،رغم إنعدام الإرادة و الإدراك لديهما[1].

**_ثانيا : المستهلك شخص معنوي**

هو مجموعة أشخاص (أفراد )،أو مجموعة أموال (أشياء ) تتكاتف وتتعاون وترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب إكتساب الشخصية القانونية .

ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات .[2]

وقد إختلف الفقه و القضاء في الدول الغربية عن الأساس الذي يمكن بموجبه أن يتمتع الشخص المعنوي بصفة المستهلك بين مؤيد و معارض ، فالقضاء الفرنسي في أولى قراراته بشأن حماية المستهلك أنكر صفة المستهلك على الشخص ، المعنوي لكن في نفس الوقت إعترف بإمكانية الإستفادة من الحماية خاصة ما يتعلق بالشروط التعسفية بشرط أن يكون التصرف الذي قام به الشخص المعنوي لا يدخل مباشرة في صميم نشاطه.[3]

---

1_ https://ar.m.wikipedia.org.(20/05/2016.22:33)

2_محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ،(دط)، دار العلوم ، الجزائر 2004 ،ص33 .

3_ صياد الصادق ،مرجع سابق ص 40.

**الفرع الثاني : أن يقتني سلعة أو يستفيد من خدمة**

ويقصد بالسلعة أو الخدمة تلك التي يتحصل عليها المستهلك عن طريق إقتنائها من المهني ، فكلاهما من حاجيات المستهلك إلا أن لكل منهما طبيعته الخاصة .

**_ أولا :السلعة**

لقد جاء في الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ، في المادة (2) منه أن السلعة : (كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا ).[1]

والمنتوج طبقا للمادة (2) من المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 أكتوبر 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش :

( كل شيئ منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية ).[2]

و حسب هذه المادة فإن المنتوج يقتصر على المنقولات فقط دون العقارات باعتبارها لا يمكن أن تكون محلا للإستهلاك ، إذ لا يعتبر مستهلكا أي شخص يقتني عقارا ولا تشمله أيضا قواعد حماية لمستهلك.

ولعل إستثناء العقار يرجع لكون القواعد التي تنظمه في التشريع الجزائري بها من الحماية للمشتري ما يغنيه عن قواعد حماية المستهلك.[3]

كما عرفت المادة (3) من القانون 03/09 المؤرخ في 08 مارس 2009 المنتوج أنه [4]:

---

1_الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات،(جريدة رسميةعدد 44) الصادرة في 2003/07/23 .

2_ المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

3_عياض محمد عماد الدين، مرجع سابق ،ص35 .

4_المرسوم التنفيذي 03/09 المؤرخ في 03/08/ 2003التعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

( كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا ). حيث جاء هذا التعريف مختصرا و شاملا حيث إشترط أن تكون هذه السلعة أو الخدمة قابلة للتنازل مقابل قد يكون نقديا ، أو مقايضتها بسلعة أو أو بخدمة أخرى، وإما مجانا عن طريق الهبة.

**_ ثانيا : الخدمة**

_عرفها الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، في المادة 02 منه أنها :

(كل أداء له قيمة إقتصادية ) .[1]

_كما عرفها أيضا القانون 03/09 في مادته 03 :

(الخدمة هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة )[2]

وعليه فإن مفهوم الخدمة يشمل كل أداء و عمل قابل لتقويمه بالنقود سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح و التنظيف ، أو ذات طابع مالي كالتأمين و الإئتمان ، أو ذات طابع ذهني أو فكري كالعناية الطبية و الإستشارة القانونية [3] ، أو ذات طابع فني كالغناء و المسرحيات ، الرسم .

وما يمكن أن نشير إليه أن المشرع إشترط تقديم الخدمة وذلك بعرضها للجمهور من طرف المهني من أجل إفساح المجال للمستهلك للإستفادة منها .

**الفرع الثالث : يقتني بمقابل أو مجانا**

غالبا ما يقتني المستهلك حاجياته من سلع أو خدمات من المهني بمقابل نقدي ، ولكن قد تكون هناك طرق أخرى للحصول على هذه السلع أو الخدمات و المتمثلة في :

---

1_ الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات.

2_ القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

3_عياض محمد عماد الدين ،مرجع سابق، ص35 .

**_ الإقتناء بمقابل :**

أن يقوم المستهلك بالحصول على هذه السلع أو الخدمات نظير مقابل لها ، سواء كان هذا المقابل نقدي بدفع ثمن السلعة أو الخدمة بقيمة سعرها المتفق عليه بين المستهلك و المهني،أوالثمن المعين من طرف المهني عن طريق ما يعرف بالمقايضة ، والمقايضة هي :أن يقوم المستهلك و المهني باستبدال سلعة بسلعة أخرى ،أوالحصول على السلعة أو الخدمة بتقديم سلعة أخرى او خدمة أحسن منها دون وسيط نقدي [1].

**_ الإقتناء مجانا :**

أن يحصل المستهلك عن السلعة أو الخدمة من المهني مجانا ،كالهبة ، العينات الإشهارية ،.....الخ.

ونلاحظ هنا أن المشرع أحاط المستهلك بالحماية القانونية الكافية حتى و إن تحصل على السلع أو الخدمات مجانا من المهني وذلك على إعتبار أنه يجهل مكوناتها فإن المشرع في هذه الحالة جنب المستهلك عناء إستغلال المهني لهذه النقطة و طرحه لمنتوجات ضارة بالمستهلك في السوق .[2]

وهذا ما يدل أن المشرع حريص على أمن و سلامة المستهلك حتى و إن تحصل على هذه السلع أو الخدمات مجانا من أجل قطع كل السبل أمام المهني سواء للتحجج أو لإستغلال المستهلك نظير منحه سلعا مجانا.

**الفرع الرابع : التجرد من كل طابع مهني**

إشترط المشرع أن يكون الهدف من إقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة مجردة من كل طابع مهني بالنسبة للمقتني أو المستفيد، فالمشرع الجزائري حسب المرسوم 03/09 المؤرخ في 30 أكتوبر 1990 وبعد وضعه لتعريف المستهلك ظهر مناقضا لمبدأ تجرد المقتن من كل طابع مهني، إذ يتضح لنا ذلك من خلال نص المادة ( 03 ) [3]التي تضمنت العبارة التالية :

(المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجات أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي...)

---

1_ عياض محمد عماد الدين ،مرجع سابق،ص13 .

2_ بن يطو أمال ، مرجع سابق، ص16 .

3_ المرسوم التفيذي 03/09 .

حيث أن المشرع تبنى المفهوم الموسع للمستهلك وطرح عنصرا جديدا و هو الإستعمال الوسيطي الذي يعد من قبيل نطاق تخصص المهني ، كالأعمال الإستثمارية أو التجارية .....الخ.

ولقد تدارك المشرع الجزائري هذا التناقض مباشرة في المرسوم 254/97 المؤرخ في 08 يوليو 1997 وما تبعها من مراسيم ، فالمشرع وبعد إدراكه للعيب الذي ظهر في المرسوم 03/90 حاول معالجته بإشتراط أن يتجرد كل من يقتني سلعا أو يحصل على خدمة من كل تصرف له صلة من قريب أو من بعيد بالطابع المهني سواء كان هذا التصرف المهني دائما أو عرضيا.

ويقصد من تجرد المستهلك من كل طابع مهني أن تكون السلعة التي إقتناها أو الخدمة التي تحصل عليها المقتني أن تكون موجهة للإستعمال أو الإستهلاك النهائي إذ تعتبر هذه المرحلة المرحلة النهائية لعملية التداول .[1]

ولقد نتج عن هذا الشرط (التجرد من كل طابع مهني ) أنه لايعد مستهلكا ولايستفيد من الحماية القانونية حتى الشخص الذي يقتني سلعا أو يحصل على خدمة لغرض مزدوج ،كأن يقتني تاجر سلعا لأغراض تجارته وكذلك لإستهلاكه الخاص ، أو كأن يقتني مقاول سيارة يستعملها لمشاريعه و يستعملها أيضا لنقل عائلته.[2]

**المطلب الثاني : أهم الصور التي يتخذها المستهلك**

يمكن للمستهلك أن يتخذ عدة صور و تختلف هذه الصور حسب الهدف من التعاقد أو بتعبير آخر وجهة السلعة أو الخدمة محل التعاقد، ويمكن إظهار ذلك فيما يلي :

**الفرع الأول :المستهلك المتعاقد**

وهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد من أجل تلبية حاجاته الشخصية ، فإذا كان الشخص المتعاقد شخصا طبيعيا فالحاجيات متعددة لا حصر لها والمتمثلة في : اللباس ، الأكل ، النقل ، الهاتف ، ...الخ.

---

1_ MARIE-STEPHANE PAYET, DROIT DE LA CONCURRENCE ET DROIT DE LA CONSOMMATION,DALLOZ,PARIS ,FRANCE 2001,P26.

2_ عياض محمد عماد الدين ، مرجع سابق ، ص 37 .

أما الشخص المعنوي فيتعاقد لسد حاجات لأغراض مهنية لكن خارج عن إطار تخصصه المتمثلة على سبيل المثال : اللوازم المكتبية ، خدمات الإتصالات ،.....الخ.

**_المستهلك المتعاقد شخص طبيعي:**

هو ذلك الشخص الذي له الأهلية القانونية لمباشرة التصرفات و إبرام العقود من أجل إشباع حاجياته الشخصية الأساسية منها أو الكمالية من السلع و الخدمات والحصول عليها عن طريق التعاقد مع المهني سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا[1] .

**_المستهلك المتعاقد شخص معنوي :**

وهو عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية ( أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الواجبات ) [2]، إذ يتعاقد هذا الشخص لإقتناء السلع أوالحصول على الخدمات لسد حاجات أغراض مهنته لكنها تخرج عن إطار تخصصه،على سبيل المثال : اللوازم المكتبية ، خدمات الإتصالات ، خدمات النقل .....الخ.

**الفرع الثاني : المستهلك المستفيد**

ويقصد بالمستهلك المستفيد ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد من أجل تلبية حاجات شخص آخر ليس طرفا في العقد ، ومثال ذلك نص المادة (3) من القانون 03/09 :

( المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ).[3]

---

1_ صياد الصادق ، مرجع سابق ، ص44 .

2_ محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ،ص33.

3_ القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

ويتمثل المستهلك المستفيد بالنسبة للشخص الطبيعي في :

_العائلة التي تقع تحت مسؤوليته الإنفاق عليها (الزوجة ،الأولاد...)

_شخص متكفل به

_شخص يريد أن يهبه محل عقد الإستهلاك

**_ حيوان متكفل به :**

الحيوان الصديق القريب من الإنسان وهذا ما نلاحظه في البيوت من تربية الحيوانات الأليفة ( أو ما يعرف بحيوان الصحبة ) وهذا نظرا لمنافعه الإقتصادية و البيئية وحتى النفسية المرتبطة بمصالح الأفراد والتي حظيت بحماية قانونية خاصة بعد إعلان منظمة اليونسكو لحقوق الحيوان سنة 1978 بعد ضغط جمعيات و منظمات حماية البيئة و الحيوان .[1]

و المستهلك يتعاقد في هذا الإطار تلبية لمتطلبات هذا الحيوان الذي يقع تحت مسؤوليته وما يحتاجه من أعلاف ، أو مدرب لتدريبه ، وكذلك بيطري إذا تطلب الأمر معالجته.[2]

و يستثنى كل من إتخذ تربية الحيوانات مهنة أو تجارة له كتربية الأبقار أو الدواجن أو الأحصنة.....الخ ، إذ يتخذ في هذه الحالة صفة المهني .

أما المستهلك المستفيد بالنسبة للشخص المعنوي فيتمثل تلبية حاجات أشخاص تابعين له كعمال المؤسسة ( العمال الدائمين ، العمال المؤقتين أو المتعاقدين...)[3].

---

1_ عياض محمد عماد الدين ، مرجع سابق، ص04.

2_ عمار زعبي ، مرجع سابق ،ص29 .

3_ عمار زعبي ، مرجع سابق ،ص29 .

**المطلب الثالث : مدى إعتبار المهني الذي يتعاقد خارج تخصصه مستهلكا**

نصت المادة 1/132 من مجموع قوانين الإستهلاك الفرنسية المتعلقة بمجال الشروط التعسفية و التي أشير فيها إلى صفة شركاء العقد بطريقة مبهمة :

( إن نصوص هذا القانون تطبق فقط على العقود المبرمة بين المهنيين و غير المهنيين أو المستهلكين ).[1]

وهذا ما أدى إلى إفساح مجال للشك لعدم الوضوح الذي شاب هذا التعريف و طرح مصطلح غير المهنيين الذي إعتبره بعض الفقهاء ما هو في الحقيقة إلا مهنيا يتعاقد في غير تخصصه في مواجهة مهني آخر يتعاقد في إطار تخصصه[2].

وظهر إتجاهين في خصوص هذه المسألة الإتجاه الأول إعتبر المهني الذي يتعاقد في غير تخصصه مستهلكا ، أما الإتجاه الثاني يعارض هذه الفكرة و يعتبر أن المهني يبقى مهنيا حتى و إن تعاقد في غير تخصصه .

**الفرع الأول : الإتجاه الذي يعتبر المهني الذي يتعاقد في غير تخصصه مستهلكا**

حيث يهدف أنصار هذا الإتجاه إلى إمتداد الحماية القانونية التي أقرها المشرع للمستهلك لتشمل المهني الذي يتعاقد للإستفادة من السلع أو الخدمات التي تتطلبها مهنته ،و التي تخرج من دائرة نطاق تخصصه كالفلاح الذي يشتري آلات من أجل إستخدامها في نشاطه الزراعي ، والمحامي الذي يقتني أثاثا و أجهزة مكتبية من أجل إستخدامها في مهنته .[3]

وبرر أنصار هذا الإتجاه موقفهم هذا بأن المهني مادام أنه تعاقد خارج نطاق تخصصه فهو يعتبر كالمستهلك من ناحية مركزه الضعيف سواء كان هذا الضعف فنيا أو فكريا أو إقتصاديا ، وهذا ما قد يؤدي به إلى الوقوع ضحية للمهني بما

---

1_ بن يطو أمال ،مرجع سابق ،ص14 .

2_عمر محمد عبد الباقي ،مرجع سابق ص28.

3_ صياد الصادق، مرجع سابق ، ص 47.

أن هذا الأخير الطرف القوي في العلاقة العقدية و يعرف كل صغيرة و كبيرة عن المنتوج أو السلعة محل التعاقد وهذا ما يوجب على المشرع إحاطة المهني الذي يتعاقد خارج تخصصه بموضوع الحماية شأنه شأن المستهلك العادي [1].

**الفرع الثاني : الإتجاه الذي يعتبر المهني مهنيا حتى وإن تعاقد خارج تخصصه**

يرى أنصار هذا الإتجاه أن المهني مهما كان موضوع التعاقده سواء في تخصصه أو خارج نطاق تخصصه لا يمكن إعتباره مستهلكا بسيطا إذ برروا موقفهم أن هذا المهني حتى و إن كان في مركز ضعف فضعفه لا يمكن مقارنته أبدا بضعف المستهلك البسيط لأنه يمتلك المؤهلات و الخبرات التي إكتسبها من معاملاته السابقة تساعده في الدفاع عن مصالحه التعاقدية بشكل أفضل [2].

ناهيك عن قدرته وأهليته في التفاوض من جهة ومعرفته بأحداث السوق من جهة أخرى يبرران حاجته للحماية بدرجة أقل جدا من المستهلك البسيط .

و من زاوية أخرى يرى أنصار هذا الإتجاه أن التوسع في نطاق مفهوم المستهلك يعتبر منافيا للهدف الذي وضعت من أجله الحماية القانونية للمستهلك و المتمثل حماية فئة قليلة وهي المستهلك والتي تم وضع نصوص و قواعد قانونية خاصة لحمايتها من أجل العمل على إعادة التوازن للعلاقة العقدية عن طريق الحد من الفارق الناتج عن عدم المساواة الفنية و الإقتصادية بين الأطراف المتعاقدة.[3]

وكذلك وضع حد للممارسات اللامشروعة التي تصدرعن المهني ويكون ضحيتها بالدرجة الأولى المستهلك البسيط .

---

1_ صياد الصادق ، مرجع سابق ، ص 47 .

2_ JEAN-LUCKOEHL , STRUCTURE JURIDIQUES ET CONTRATS COMMERCIAUX ,ELLIPSES ,
PARAIS 1992 , P 179.

3– عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص39.

**الفرع الثالث : الإتجاه الذي يفصل بين تخصص المهني و موضوع التعاقد**

نظرا للإنتقادات التي تعرض لها الإتجاهين السابقين فقد ظهر هذا الإتجاه محاولة منه الفصل في هذه المسألة بوضع معيار يتمثل في مدى إرتباط موضوع التعاقد بتخصص المهني .

فيعتبر مستهلكا كلما كان موضوع تعاقد هذا المهني لا يرتبط بأي صلة مع نشاط المهني أو أعمال حرفته أو تجارته ، و إعتبر بعض الفقهاء أن العقود التي لها صلة مباشرة مع النشاط المهني هي تلك العقود التي تساهم في تسيير العملية الإقتصادية للمشروع [1]، مثل: صنع المنتجات ، تقيم الخدمات و توزيعها و تسويقها.

ولايعد مستهلكا كل مهني يبرم عقودا تدخل بصفة مباشرة في نطاق تخصصه و مهنته و كذلك أعمال حرفته ، ومن بين هذه العقود تلك التي تدخل في الدائرة الإقتصادية المتعلقة بالتصنيع أو التوزيع أو تسويق المنتجات أو الخدمات ، وبالتالي عدم الإستفادة من قواعد حماية المستهلك [2].

ومن أهم النتائج التي خلص إليها أنصار هذا الإتجاه هو وضع معيار يحدد مجال حماية المستهلك و كذلك القانون الواجب التطبيق في مجال عقود الإستهلاك وما ينجر عنها من مخالفات ، وكذلك تضييق مجال الأطراف التي لها حق الإستفادة من قواعد حماية المستهلك.[3]

**الفرع الرابع : موقف المشرع الفرنسي من هذه المسألة**

جاء في نص المادة 36 من القانون الفرنسي الذي صدر في 10 جانفي 1978 :

(إن نصوص هذا القانون تطبق فقط على العقود المبرمة بين المهنيين و غير المهنيين و المستهلكين ). [4]

---

1_ JEAN-LUCK OEHL ,OP CIT, P179.

2_ عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص39.

3_حمد الله محمد حمد الله ،مرجع سابق ، ص12 .

4_ بن يطو أمال ، مرجع سابق ، ص14 .

طبقا لهذا النص نشأ خلاف فقهي كبير حول مصطلح غير المهني و مدى علاقته بالمستهلك ، فذهب غالبية الفقه إلى إعتبار مصطلح غير المهني مرادف لمصطلح المستهلك إلا أن غير المهني أوسع نطاقا، بحيث يشمل المهنيين

الذين يتعاقدون في غير تخصصه أي المهنيين الجهلة ، والمشرع في هذه الحالة يهدف إلى إعادة المساواة بين الأطراف الإقتصادية ومعالجة الخلل الذي قد يقع بين الأطراف المتعاقدة باعتبار أن غير المهني أوسع نطاقا من المستهلك و كلاهما يستفيدان من قانون حماية المستهلك [1].

أما بعض الفقهاء الآخرين فرقوا بين المصطلحين غير المهني و المستهلك بهدف توسيع الحماية القانونية، غير أن موضوعية التنظيم تقتضي ألا يقتصر القانون لصالح مجموعة إجتماعية على حساب أخرى بل إعادة بحث المساواة من خلال الروابط التعاقدية عندما تصبح مهددة بمضرة طرف من الأطراف ، والذي يجد نفسه في هذه الحالة مستهلكا.[2]

1_ بولنوارعبد الرزاق ،المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الإستهلاكية (دراسة في ضوء القانون الجزائري و الفرنسي)،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد الأول ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2009،ص232 .

2_ السيد محمد السيد عمران ،مرجع سابق ، ص11 .

# الفصل الثاني

## المهني كطرف في عقد الإستهلاك

**الفصل الثاني : المهني كطرف في عقد الإستهلاك**

يعد المهني الطرف القوي في العلاقة التعاقدية والذي عادة ما يستخدم نفوذه و مركزه الإقتصادي في إملاء شروطه على المستهلك و الذي يعد الطرف الضعيف في هذه العلاقة مستغلا في ذلك جهله لمميزات المنتوج و كذا ضعفه الفني و المعرفي ، إذ يعرف لغة :أنه الشخص صاحب المهنة أو صاحب الحرفة .[1]

فحاول المشرع في كل مرحلة من مرحلة التطور التشريعي ضبط تعريف معين للمهني من خلال المراسيم التي سنها من أجل توضيح خصائص يتميز بها هذا الطرف عن غيره.

إذ سنتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم المهني

المبحث الثاني : خصائص المهني

1_ فاتن حسين حوى ، الوجيز في قانون حماية المستهلك ،( ط1 )،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان 2012 ، ص35 .

## المبحث الأول : مفهوم المهني

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعاريف التي وردت عن الفقهاء ، و كذلك رأي المشرع الفرنسي ومدى ضبطه لتعريف المهني، كما سنتطرق أيضا للتطور التشريعي لتعريف المهني حيث سنرى أن المشرع الجزائري في كل مرحلة يعطي صياغة تختلف عما سبقها محاولا في ذلك تدارك النقص وكذلك مواكبة التطورات،إذ قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المهني

المطلب الثاني : تعريف المهني في القانون الفرنسي

المطلب الثالث : تعريف المهني في القانون الجزائري

### المطلب الأول : تعريف المهني

يرى بعض الفقهاء أن مصطلح المهني هو مصطلح نسبي ، وهو عموما التاجر ، وأحيانا لايكون كذلك أي أنه عضو ممارس لمهنة حرة ، كما أنه قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ،إذ يتمتع ببعض عناصر تبرز أفضليته و تفوقه على الطرف الآخر المتعاقد معه (المستهلك)، وتتمثل هذه العناصر في [1]:

_ المقدرة الفنية التي تولد لديه معرفة العناصرالمختلفة لمنتجاته أو الخدمات التي يقدمها .

_وكذلك أنه يتعاقد أثناء مباشرة حرفته المعتادة سواء كانت هذه الحرفة مهنية أو تجارية ....الخ، يكون قد إكتسب خبرة تعطيه الأسبقية في معرفة خصائص منتوجه أو خدمته التي بصدد التنازل عنها لصالح المستهلك .

#### الفرع الأول : التعريف القانوني للمهني

المهني كلمة مصدرها المهنة تعني (مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لعيش صاحبها و إشباع حاجاته).[2]

كما يعرف المهني أيضا :

---

1_ كيموش نوال،حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2011/2010 ،ص05.

2_ بولنوارعبد الرزاق، مرجع سابق ، ص224 .

(توجيه النشاط الإنساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين بقصد إتخاذه مهنة لإشباع الحاجة).[1]

وفيما يخص نطاق عقود الإستهلاك تعرف المهنة أنها :

( كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا بهدف الحصول على الربح ، وليس بهدف الإستعمال الشخصي أو العائلي للمنتوج أو الخدمة ).[2]

و بالتالي يمكن تعريف المهني بأنه [3]:

(كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر نشاطا منظما لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمة ).

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن المهني هو ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة نشاط مهني (سواء كان تاجرا،صانعا موزعا ....الخ ) أو يؤدي خدمات للجمهور بشرط أن يكون هذا النشاط المهني مستمرا و منظما ، كالتاجر الذي يشتري سلعا لإعادة بيعها ،و الصانع الذي يشتري مواد أولية لإستعمالها في صناعته ، وكذلك الطبيب الذي يؤدي خدمات تتمثل في تقديم العلاج للمريض .....الخ.

كما يدخل ضمن هذه التعاريف أن المهني قد يكون إما شخصا طبيعيا أو معنيويا ، فالشركة الكبيرة هي مهني مثل التاجر الصغير .

**الفرع الثاني : التعريف الفقهي**

وردت عدة تعاريف فقهية للمهني واختلفت من تعريف لآخر لتباين وجهات النظر بين الفقهاء و رجال القانون والتي يمكن أن نذكر منها مايلي :

---

1_ بولنوارعبد الرزاق ، مرجع سابق ،ص224 .

2_خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ،ص35 .

3_ حمد الله محمد حمد الله ، مرجع سابق ،ص09 .

1_( الشخص الذي يتعاقد لتلبية أغراض مهنية فيستأجر مكانا أو محلا تجاريا أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها.....الخ ).[1]

2_( الشخص الذي يمارس نشاطا تجاريا أو مدنيا على وجه معتاد ).[2]

3_( الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني بصفة معتادة سواء كان هذا النشاط صناعيا أو تجاريا ).[3]

ومن خلال هذه التعاريف التي إن إختلفت فإنها تدور في مجملها حول عنصر جوهري وهو النشاط الذي يتخذه هذا الشخص و المتعلق أساسا بالنشاطات التجارية أو المهنية أو الحرفية .....الخ، والتي تعكس صورة هذا الشخص من خلال الهدف الذي دفعه للتعاقد ، سواء كان هذا التعاقد من أجل إقتناء سلعة تدخل ضمن تجارته أو صناعته أو حرفته ، أو الحصول على الخدمات و المتمثلة في كراء أو إيجار محلا أو مكانا لممارسة مهنته.[4]

كما يرى الدكتور العيد حداد : ( أنه يقصد بالمهني ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يباشر حرفة تجارية أو صناعية أو فنية أو مهنية أو حرة أو زراعية أو مدنية على وجهة الإحتراف ، ويتمكن من خلال ممارسته لها الحصول على السلع و الخدمات و تقديمها للجمهور بمقابل مادي بهدف الحصول على الربح ، وقد يكون هذا الشخص منتجا أو موزعا أو تاجرا بالجملة أو التجزئة أو يتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة التي تدخل في إطار القطاع الخاص أو القطاع العام ).[5]

ومن خلال القراءة المتأنية لهذا التعريف نجد أنه وفق لحد بعيد في وضع تعريف شامل و جامع لكل مواصفات المهني حيث ذكر أن المهني قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، وحاول أن يفرق بين اعمال الشخص الطبيعي و أعمال الشخص المعنوي ، فالشخص الطبيعي يعتبر مهنيا إذا كان يمارس حرفة تجارية أو صناعية أو فنية أو حرة ...الخ.

---

1_ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 31 .

2_ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 31 .

3_ نوال شعباني ، مرجع سابق ،ص14 .

4_ حمد الله محمد حمد الله ، مرجع سابق ، ص08 .

5_ كيموش نوال، مرجع سابق ،ص05.

أما الشخص المعنوي فيعتبر مهنيا أن يتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة التي تدخل في إطار القطاع الخاص أو القطاع العام ، وعليه فإن المؤسسة أو الشركة و التي تشتري آلات لمصنعها ، و كذا مؤسسة البريد و المواصلات بإعتبارها شخصا معنويا تابعا للقانون العام تعد مهنيا فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها لزبائنها.[1]

**المطلب الثاني : تعريف المشرع الفرنسي للمهني**

عرفت لجنة تنقيح قانون الإستهلاك الفرنسي المهنيين أنهم :

( الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون العموميون أو الخصوصيون ، الذين يعرضون الأموال أو الخدمات أثناء مزاولتهم لنشاط إعتيادي ).[2]

إذ حدد المشرع الفرنسي من خلال نص هذه المادة الأشخاص الذين تنحصر فيهم صفة المهنيين وهم الأشخاص الطبيعية ( الأشخاص العاديون )، أو الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة (الدولة ، المؤسسات العامة )، أو خواصا ( المؤسسات التي يمتلك رأسمالها الأفراد )، بشرط أن يقوموا بعرض أموالهم أو خدماتهم للمستهلك أثناء مزاولتهم لنشاطهم الإعتيادي ، و المقصود به النشاط الذي إتخذه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي حرفة له .

وما يعيب عن هذا التعريف أنه لم يدرج الأشخاص الذين لا يمارسون أي نشاط مهني و يبرمون عقودا الغرض منها ذات طابع مهني ، والذين يطلق عليهم المهنيون العرضيون كالشخص الذي يبيع سيارته الخاصة ، أو الذي يستأجر محلا لفترة مؤقتة .[3]

1_ فهيمة ناصري ، مرجع سابق ص50 .

2_ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق ،ص31 .

1_ طرح البحور على حسن ،عقود المستهلكين الدولية ،(دط)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007 ،ص 151 .

**الفرع الأول : الصانع**

نصت المادة 6/1386 من القانون المدني الفرنسي فيما يتعلق بالمسؤلية عن فعل المنتجات المعيبة :

( يعد منتجا عندما يتصرف بصفته مهنيا ، الصانع لمنتوج نهائي ، منتج المادة الأولية ، صانع جزء مكون لمنتوج نهائي ) .[1]

ويعرف الصانع أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة تتطلب مهارات فنية تتطابق و معطيات العلم ، التي تكون في متناول يديه حقيقة أو ظاهريا بواسطة غيره ، و الذي يفترض فيه أنه قد حاز و لو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه في كفاءته...[2].

و يدخل ضمن هذا المفهوم كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتصنيع و إنتاج منتجات الأصل فيها أنها تتطلب مهارات فنية متطابقة و معطيات العلم ، حيث تستعمل حيالها الوسائل سواء البسيطة أو الأجهزة التكنولوجية و التقنية المتطورة ، إذ يشمل هذا المفهوم كل الأشخاص الذين يقومون ببعض الصناعات البسيطة أو اليدوية ( مثل : النقش على الخشب ، خياطة الجلود ، رسم الأشكال الهندسية باستخدام الجبس ،....الخ )، أو الحرفيين و الذين تحصلوا على مؤهلات مهنية أو فنية و يمارسون نشاطا بغرض الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح ( مثل : تصليح الأجهزة الإلكترونية ، صيانة الهواتف الذكية ، إنتاج قطع الغيار ....الخ ).

**الفرع الثاني : المنتج**

جاء في نص المادة 29/1399 من القانون المدني الفرنسي على أنه :

( يعد منتجا كل من صنع منتجا نهائيا ، أو ينتج مادة أولية ، أو يصنع جزءا مركبا في منتج مركب ) .[3]

بالنظر لهذا التعريف فإنه يشمل وصف المهني كل من قام بإنتاج منتجات صناعية أو زراعية أو حيوانية أو مواد أولية .....الخ.

---

1 - بولنوار عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 224
2- بولنوار عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص224
3 - عمار زعبي ،مرجع سابق، ص36

وما يمكن إستنتاجه من عبارة (...يصنع جزءا مركبا في منتج مركب )، ماهو إلا نتيجة لما تشهده الساحة الإقتصادية من تطور تكنولوجي كبير جعل الكثير من المنتجات الصناعية عبارة عن مركبات لمجموعة من الأجزاء.

**المطلب الثالث : تعريف المهني في القانون الجزائري**

شهد مفهوم المهني في المنظومة القانونية الجزائرية عدة تغيرات عبر مختلف المراحل التي تم فيها سن عدة مراسيم إذ تطرح من خلالها مصطلحات جديدة تدل في مجملها محاولة المشرع في كل مرة مواكبة التطورات الإقتصادية والقانونية العالمية ،وكذلك تدارك النقص أو تصحيح الصياغة الركيكة التي قد يقع فيها أحيانا ، حيث تضمنت هذه المراحل القونين والمراسيم التي سنخوض فيها بالتفصيل عبر الفروع الموالية.

**الفرع الأول : المهني حسب القانون 02/89**

نصت المادة الأولى من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،والمؤرخ في 07 فبراير 1989 على أنه :

( ...عملية عرض المنتوج و / أو الخدمة للإستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للإستهلاك قبل الإقتناء من قبل المستهلك ).[1]

من خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم المهني باعتباره الشخص الذي يقوم بعملية عرض المنتوج أو الخدمة أو عرضهما من طرفه معا ، ويقصد المشرع من عملية عرض المنتوج الأشخاص (المهنيين ) الذين لهم علاقة بالمنتوج عبرجميع المراحل التي يمر بها هذا المنتوج قبل أن يصل للمستهلك النهائي.

فالمنتوج وقبل وصوله للمستهلك النهائي يمر بعدة مراحل تبدأ من شراء للمادة الأولية ،الإنتاج ،الإشهار،التسويق ، التوزيع ،.....الخ.

1_ القانون 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 ، يحدد القواعد العامة لحماية المستهلك .

**الفرع الثاني : المحترف حسب المرسوم التنفيذي 266/90**

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 و المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، المهني تحت إسم المحترف بأنه :

( كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع ، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك كما هو محدد في المادة الأولى من القانون 02/89 ).[1]

وسع المشرع الجزائري من خلال هذا التعريف في مفهوم المهني حيث أدرج تحته المنتج، الصانع ،الوسيط ،الحرفي ، التاجر ، المستورد ، الموزع ، كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج، إذ يختلف هؤلاء كل حسب نشاطه.

**_ أولا : المنتج**

كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل مزارع أو صانع ماهر أو صناعي ،إذ ينطبق هذا التعريف على العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل والتركيب وتوضيب المنتوج ، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه... [2]

**_ ثانيا : الصانع**

الصانع ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة تتطلب مهارات فنية تتطابق و معطيات العلم ، التي تكون في متناول يديه حقيقة أو ظاهريا بواسطة غيره ، و الذي يفترض فيه أنه قد حاز و لو بدرجات متفاوتة ثقة أقرانه في كفاءته.[3]

---

1_ عياض محمد عماد الدين ، مرجع سابق ، ص38 .

2_ عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص38 .

3_ بولنوار عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص228 .

**_ ثالثا : الوسيط**

هو الطرف الوسيط في العلاقة الإستهلاكية بين المهني و المستهلك إذ لايقوم عادة بإنتاج السلع و إنما يقتصر دوره في شراء السلع و إعادة بيعها لذا فهو يقوم بتقديمها للمشتري أو المستهلك دون إدخال تغيير على السلعة.[1]

**_ رابعا : الحرفي**

هو كل شخص مسجل في سجل الصناعة التقليدية ، والحرفي يمارس نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني ....الخ ، أو أداء خدمة ، إذ يغلب عليه العمل اليدوي.[2]

**_ خامسا : التاجر**

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك.[3]

**_ سادسا : المستورد**

هو الشخص الذي يمتهن عملية جلب المنتجات و السلع من الخارج إلى أرض الوطن.[4]

**_ سابعا : الموزع**

هو الشخص الذي يمتهن عملية توزيع المنتجات و السلع و التي يقوم المهني بإنتاجها ، إذ يدخلها حيز التعامل و التداول و الإستهلاك . [5]

---

1_بولنوار عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص228 .

2_ عياض محمد عماد الدين ، مرجع سابق ، ص 39 .

3_ عياض محمد عماد الدين ، مرجع سابق ، ص 39 .

4_ بولنوار عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص229 .

5_ بولنوار عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص229 .

**الفرع الثالث : المهني حسب المرسوم التنفيذي 39/90**

لم يورد المشرع في المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش مصطلح المهني بل أورد مصطلحين في المادته 02 منه وهما : الإنتاج ، التسويق .

عرف الإنتاج أنه : ( جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي ، و المحصول الفلاحي ، والجني

والصيد البحري ، وذبح المواشي و صنع منتوج ما ، وتحويله ،و توضيبه ، ومن ذلك خزنه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له ).

كما عرفت نفس المادة التسويق أنه : ( مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة ،ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا..).

من خلال التعريفين السابقين لكل من الإنتاج و التسويق نجد أن المشرع فرق بينهما فيما يلي[1] :

_ أن الإنتاج أشمل من التسويق إذ يتضمن كل العمليات المتعلقة بتربية المواشي و المحصول الزراعي و الفلاحي ،وكذلك الصيد البحري وذبح المواشي و صنع منتوج ما .....

_ أن الإنتاج يتعلق بعملية الصنع أما التسويق فينحصر في عملية التوزيع .

_ أن التسويق يلي عملية الإنتاج ، فالتسويق هوعملية وسيطية بين المهني و المستهلك فمن خلالها يتم عرض المنتوج قصد بيعه أو التنازل عنه .

**الفرع الرابع : العون الإقتصادي حسب القانون 02/04**

نصت المادة 02 من القانون 02/04 العون الإقتصادي بأنه :

( كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ).

---

1_ عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص38 .

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري ضيق نوعا ما من مفهوم المهني حيث إقتصرت صفة المهني في المنتج والحرفي وكذلك مقدم الخدمات ، إذ إستبعد كل من الصانع و الوسيط و المستورد و الموزع .

و المقصود بالمنتج و التاجر و الحرفي ومقدم الخدمة كما سبق وتطرقنا لهم بالتفصيل أنهم :

_فالمنتج هو كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل مزارع أو صانع ماهر أو صناعي .

_أما التاجر فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له .

_ الحرفي فهو كل شخص مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف يمارس نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل .....الخ.

_ أما مقدم الخدمات فهو كل من يقوم نشاطه على تقديم أداءات ذات قيمة إقتصادية، كالطبيب ، المحامي ،.....الخ[1].

كما يكتسب صفة العون الإقتصادي كل شخص مهما كانت صفته القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يقوم بإحدى الأعمال التي نصت عليها هذه المادة كالإنتاج أو التجارة أو ممارسة حرفة معينة أو تقديم خدمة .

ويدخل ضمن هذا التعريف الأشخاص المعنوية بما أنها تتدخل في التجارة و الصناعة وتعرض منتوجات و خدمات في إطار نشاطها المعتاد[2] ، إذ يمكن ذكرها كالآتي :

_الأشخاص المعنوية العامة ( الدولة ، المؤسسات العامة الإقتصادية و الصناعية ...).

_الأشخاص المعنوية الخاصة (الأفراد ، المؤسسات التي يمتلك راسمالها الخواص ) والتي تخضع للقانون الخاص.

1 - عياض محمد عماد الدين ، مرجع سابق ، ص39

2 _ كالم حبيبة ، مرجع سابق ،ص 14

**الفرع الخامس : المتدخل حسب القانون 03/09**

جاء في نص المادة 03 من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أن المتدخل هو :

( كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك ).

ثم عرفت نفس المادة عملية وضع المنتوج للإستهلاك بانها : ( مجموع مراحل الإنتاج و الإستيراد و

التخزين والنقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة ).

وعرفت نفس المادة في فقرتها الإنتاج بأنه :

(العمليات التي تتمثل في تربية المواشي ، وجمع المحصول ، والجني والصيد البحري ، والذبح والمعالجة و التصنع و التحويل و التركيب ،وتوضيب المنتوج ، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وقبل تسويقه الأول ).

ومن خلال ما سبق فإن مصطلح المتدخل يشمل كل منتج للسلعة أو الخدمة ، المستورد ،المخزن ، الناقل، الموزع لها بالجملة أو بالتجزئة ،حتى تصل إلى المستهلك النهائي مرورا بالمراحل التي سبق ذكرها ، فكل من يزاول أحد هذه الأنشطة يعتبر متدخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه .[1]

ولايكاد يختلف مصطلح المتدخل عن المحترف إلا بحذف المشرع لتعداد المتدخلين ،وهذا إستنادا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 15 / 09 /1990 ( المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات )، حيث عرفت المحترف بأنه :

( كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع ، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك ).[2]

---

1_ صيد الصادق مرجع ،سابق ،ص49 .

2_ المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

## المبحث الثاني : خصائص المهني

من خلال ما سبق من تعاريف و مفاهيم مختلفة للمهني يتضح لنا أن المهني يمتاز بعدة خصائص و مميزات تجعله في مركز قوة مقارنة بالمستهلك ، بالنظر لما يملكه من قدرات فنية و إقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الإستهلاكية ،كما أنه يتخذ عدة أشكال تختلف بإختلاف طبيعة النشاط الممارس من قبل هذا المهني .

إذ قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الشروط التي يجب توفرها في المهني.

المطلب الثاني : أهم الأشكال التي يتخذها المهني .

### المطلب الأول : الشروط التي يجب توفرها في المهني

يمكن إستنتاج مختلف الشروط التي يجب أن تتوفر في المهني لتمييزه عن المستهلك أثناء مزاولته لنشاط معين ، حيث تدور مجملها حول نوعية النشاط الذي يمارسه هذا المهني والذي يجعله في مركز أقوى من المستهلك ،وهذا ما جعل بالمشرع الجزائري إلى وضع صفات أو خصائص يمكن من خلالها تمييز المهني عن غيره .

#### الفرع الأول : أن يزاول الشخص نشاطا مهنيا

المهني و حسب التعاريف التي وردت سواء في الفقه أو أغلب التشريعات و التي من بينها المشرع الجزائري ، إذ إشترط أن من صفات المهني مزاولته نشاطا مهنيا ، أي أن هذا الشخص يقتني سلعا أو خدمات من أجل حاجات مهنته، فيستأجر مكانا أو محلا تجاريا ، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها ،و يؤمن على حرفته ، ويقترض الأموال من أجل تطوير مشروعه[1].

و يدخل ضمن الأنشطة المهنية :كل نتج ، أو صانع ، أو وسيط ،أو حرفي ، أو تاجر، أو مستورد ، أو موزع ،

---

1_حمد الله محمد حمد الله ، مرجع سابق ، ص40 .

أو كل متدخل في عملية عرض المنتوج ، أو الخدمة للإستهلاك [1].

والمشرع إشترط لثبوت صفة المهني بالنسبة للشخص الطبيعي: أن يكون التصرف الذي بدر منه يوحي بأن هذا الشخص مهني ، فهذا النشاط أو التصرف الهدف منه الحصول على الربح و ليس بهدف الإستعمال الشخصي ، أو العائلي للمنتج أو الخدمة [2].

أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها إذا كان شخصا معنويا ، وبالتالي فإن التصرفات التي يقوم بها المهني خارج نشاطه المهني العادي ،أو دون قصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ،لا يعامل فيها بصفته مهنيا بل بصفتة مستهلكا عاديا ، كالطبيب الذي يقتني مكيفا لعيادته، أو التاجر الذي يشتري أغراضا لعائلته،....الخ[3].

**الفرع الثاني : الصفة القانونية للمهني**

ويقصد بها الصفة التي تتوفر في هذا الشخص الذي بصدد إبرام عقد من عقود الإستهلاك ، قد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا.

**المهني شخص طبيعي أو معنوي :**

يقصد بالشخص الطبيعي هو ذلك الشخص الذي لديه الصلاحية لإكتساب الحقوق و تحمل الواجبات ،وكذلك الأهلية لمباشرة التصرفات القانونية كإبرام عقود الإستهلاك .

أما الشخص المعنوي فهو عبارة عن مجموعة من الأ شخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية أي أهلية إكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ،و تكون مجردة عن الأشخاص الطبيعيين أو العناصر التي يتكون منها ، ويتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للأفراد المكونين له.

---

1_ بولنوار عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص228 .

2_خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص35 .

3_ عياض محمد عماد الدين ، مرجع سابق ، ص40.

ولقد جاء في نص المادة 49 من القانون المدني[1] :

( الأشخاص الإعتبارية هي :

_ الدولة، الولاية،البلدية،

_المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

_ الشركات المدنية و التجارية ،

_الجمعيات و المؤسسات ،

_ الوقف ،

_كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية .

**المهني شخص معنوي خاص أو عام :**

يقصد بالأشخاص المعنوية الخاصة [2]:

_ الشركات المدنية ،

_الشركات التجارية ،

_الجمعيات التي تمارس نشاطات تجارية مربحة .

أما الأشخاص المعنوية العامة فتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

_ أشخاص معنوية إقليمية : وتتمثل في الدولة و الجماعات الإقليمية .

---

1_الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون07_05 المؤرخ في 13 مايو 2007 .

2_ بن يطو أمال ، مرجع سابق ، ص25

_أشخاص معنوية مرفقية : و تتمثل في المؤسسات العامة الإدارية وهي لا تمارس أي نشاط تجاري .

_ مؤسسات عامة إقتصادية : هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي ششخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة .

**الفرع الثالث : أن لايكون الغرض من الإقتناء الإستهلاك النهائي**

فالفرق الجوهري بين المهني و المستهلك هو إستعمال السلعة أو الخدمة التي تم إقتناؤها من طرف هذا الشخص ،فإذا كانت هذه السلعة او الخدمة موجهة للإستعمال النهائي فنكون أمام مستهلك تحصل على هذه السلع و الخدمات مجانا أو بمقابل ،من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به [1]، أما إذا كان الهدف من الإقتناء موجه لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ...الخ ، نكون أما مهني تحصل على هذه السلع أو الخدمات من أجل مزاولة نشاطه .

والإشكال الذي قد يقع فيه المهني هو عندما يتصرف خارج إطار مهنته ،هل نعتبره مستهلكا أو مهنيا؟

يتميز المهني بتوسع نطاقه ،فيشمل كل نشاط يمارسه الشخص على وجه الإحتراف بغرض الحصول على ربح ،وقد تكون هذه الحرفة صناعية ، تجارية ، زراعية ، فنية ، مهنة حرة وغير ذلك، سواء كان شخصا طبيعيا ،أو معنويا تابعا للقانون العام أو الخاص ، وسواء كان هذا النشاط معتادا أو عرضيا [2].

والهدف من هذا المعيار هو تحديد الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية القانونية ، فمتى كان هذا الشخص يقتني سلعا أو يحصل على خدمة للإستهلاك النهائي ،فإنه يستفيد من الحماية القانونية للمستهلك .

غير أنه قد تصعب التفرقة بين المستهلك و المهني بهذا المعيار ،خاصة إذا تصرف هذا الشخص لأغراض مختلطة مهنية ، وشخصية ، أو عائلية في نفس الوقت[3].

---

1_ عمار زعبي ، مرجع سابق ، ص 45 .

2_فهيمة ناصري ، مرع سابق ، ص50 .

3_فهيمة ناصري ، مرع سابق ، ص50.

**المطلب الثاني : أهم الأشكال التي يتخذها المهني**

يتخذ المهني سواء كان طبيعيا أو معنويا أشكال متعددة تختلف في مجملها باختلاف نوع النشاط إذ يجب التفريق بين المهني الذي يزاول نشاطه بصفة مستمرة ودائمة ، وبين ما إذا كان هذا المهني عرضيا فقط.

وكذلك حسب الغاية أو الهدف إذ تختلف المرافق العامة الإقتصادية و المرافق العامة الإدارية في الأهداف التي أنشأت من أجله هذه المرافق و هذا ما سنتطرق إليه.

**الفرع الأول : المهني حسب نوع النشاط**

ونعني بنوع النشاط أي النشاط الممارس من قبل هذا المهني إما أن يكون نشاطا دائما و مستمرا وإما أن يكون عرضيا.

**المهني العادي :**

وهو الشخص لطبيعي أو المعنوي الذي يتخذ نشاطا معينا مهنة معتادة له ،إذ يكون طرفا في العلاقة العقدية التي تربطه بالمستهلك سواء كان هذا الشخص منتجا أو صانعا أو وسيط أو تاجرا أو حرفيا أو مستوردا أو موزعا ....الخ، وبصفة عامة كل متدخل في عملية الضع للإستهلاك .[1]

**المهني العرضي :**

وهو كل من يقدم على بيع شيء بصفة عارضة دون أن يتخذ هذا العمل حرفة له ، فهو يبيع سلعا متعددة الأنواع و الإستخدامات ،كبيع العقارات و المنقولات المستعملة (السيارات ، الأثاث المنزلي ..) [2]، ويمتاز المهني العرضي بعدم إمتلاكه للخبرة الفنية لأنه لا يمتهن بيع سلعة ما بل يبيع سلع بصفة عشوائية .

---

1_ كالم حبيبة ، مرجع سابق ،ص14 .

2_ بولنوار عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص230 .

**الفرع الثاني : المهني حسب الهدف من النشاط**

ويقصد بالهدف من النشاط أي الغرض الذي يحققه هذا المهني من النشاط الممارس من طرفه فالمرافق العامة الإقتصادية و المرافق العامة الإدارية تختلف فيما بينها في الأهداف التي أنشأت من أجله هذه المرافق و هذا ما سنتطرق إليه.

**المرافق العامة الإقتصادية :**

لقد إعتبر المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الإقتصادية شركات تجارية ، إذ تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ،حيث يتميز نشاط هذه المرافق أنه يشبه نشاط الأفراد والذي كثيرا ما يخضع لمبدأ المنافسة بينها وبين الأسخاص الخاصة أو حتى أشخاص معنوية عامة أخرى تنشط في نفس المجال [1]، والغاية من هذه المرافق هو تحقيق المصالح الفردية و المتعلقة أساسا في تحقيق أكبر ربح ممكن ، ومن أمثلتها : مرافق النقل بالسكك الحديدية ، ومرافق توريد الماء و الغاز ، والكهرباء .[2]

**المرافق العامة الإدارية :**

هي تلك المرافق التي تزاول نشاطا يختلف عما يزاوله الأفراد عادة ،إذ قامت على أساسها مبادئ القانون الإداري الحديث، وتتميز بخضوعها التام للقانون العام ولا تلجأ إلى وسائل القانون الخاص إلا إستثناءا وخاصة تلك التي تقدم خدمات مجانا ، من أمثلتها :مرافق العدالة ، الشرطة ،.....الخ، فهذا النوع من المرافق لايخضع لقانون حماية المستهلك ، أما المرافق الإدارية التي تقدم خدمات بمقابل فإنها تخضع لقانون حماية المستهلك مثل : المستشفيات .[3]

[1] _ بن يطو أمال ، مرجع سابق ، ص25 .
[2] _ صياد الصادق ، مرجع سابق ، ص51 .
[3] _ عياض محمد عماد الدين ، مرجع سابق ،ص09 .

# الخاتمة

**الخـــاتمة:**

من خلال ما تناولناه في هذا الموضوع يتضح جليا أن مفهوم المستهلك لم يستقر على تعريف محدد ،إذ كان محل إختلاف فقهي كبير ،نتج عنه ظهور إتجاهين : أحدهما موسع ، والآخر ضيق ، حيث حاول أنصار كل أتجاه تبرير موقفهم من خلال وضع عناصر يتم الإعتماد عليها في تحديد مفهوم المستهلك ، من أجل تمييزه عن المهني .

فالمشرع الفرنسي قد خالف كل التشريعات الأخرى ،بطرح شخص ثالث في عقود الإستهلاك و هو غير" المهني " ،إذ إعتبره في مركز واحد مع المستهلك ،من حيث الضعف المالي و الفني في مواجهة الطرف الآخر وهو المهني .

إذ يكمن الفرق بينهما أن غير المهني يقتني سلعة أو يحصل على خدمة لإستعمالها في نشاطه المهني ،أما المستهلك فيقتني سلعة أو يحصل على خدمة للإستعمال النهائي.

أما المشرع الجزائري أولى إهتماما كبيرا للمستهلك ،بسنه عدة نصوص عبر عدة مراحل الهدف منها سد أي فراغ أو نقص،قد يعرض مصالح المستهلك إلى الخطر،وخاصة إستغلال ضفه المالي و الفني من طرف المهني، وهذا ما لاحظناه بعد تطرقنا لمفهوم المستهلك عبر مختلف القوانين و المراسيم ،خاصة بعد القانون 02/89 الذي أتى بالقواعد الأساسية لحماية المستهلك ، إذ يعتبر أول قانون ينظم هذا المجال ، إذ تعد هذه الفترة المنعرج الحاسم في الحياة الإقتصادية للجزائر ،من خلال تبني الإقتصاد الحر و تخليها عن نهج الإشتراكية ، فحاول المشرع في كل مرحلة سد الفراغات القانونية من خلال نص قوانين و مراسيم جديدة بعد القانون 02/89 ، و التي كان الهدف منها إعطاء مفهوم دقيق للمستهلك .

ثم تطرقنا بعد ذلك إلى الطرف الآخر في عقد الإستهلاك ألا وهو المهني ،حيث تم ذكر أهم التعاريف التي وردت عن الفقهاء إذ حاولوا إعطاء تعريف دقيق و موحد ، من أجل التفريق بينه و بين المستهلك العادي .

فالمشرع الجزائري حاول مواكبة التطورات الإقتصادية بسنه لقوانين و نصوص عبر عدة مراحل ، محاولا في كل مرحلة إعتماد مفهوم معين ، من خلال طرح مصطلحات جديدة ( المحترف ، المتدخل ،العون الإقتصادي ) ،أن يكون كل مصطلح أكثر دلالة من سابقه ، من أجل تدارك النقص في كل مرحلة .

كما تطرقنا أيضا إلى أهم العناصر التي تتوفر في صفة المهني لتمييزه عن غيره ، كما إعتبر المشرع الجزائري المرافق

العمومية سواء الإقتصادية أو الإدارية ، أنها تصنف ضمن المهنيين حيث يشبه نشاطها نشاط الأفراد العاديين.

وكأن المشرع يهدف من وراء وضع هذه المعايير أو العناصر للتفرقة بين المستهلك و المهني ،محاولة تضييق مجال الحماية القانونية،وحصرها في الأشخاص الذين يقتنون السلعة أو الخدمة للإستعمال النهائي فقط.

على أنه قد تصعب التفرقة بين المهني في حالة ما إذا تصرف الشخص لأغراض مهنية ،وشخصية أو عائلية في نفس الوقت ،ويمكن في هذه الحالة أن الهدف الرئيسي يغلب على الهدف الثانوي ، إذ يمكن أن نلاحظ أن الهدف الرئيسي هنا هو الهدف المهني ، وبالتالي فإن هذا الشخص يعد مهنيا و ليس مستهلكا .

# قائمة المصادر و

# المراجع

**قائمة المصادر والمراجع :**

**أولا: المراجع باللغة العربية**

**1_ الكتب :**

**أ)_ الكتب العامة :**

1_ لحسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في عقد البيع ،(ط3)،دار هومه،الجزائر 2008 .

2_محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ،(دط)،دار العلوم ،الجزائر 2004

**ب)_ الكتب الخاصة :**

1_ السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ،(دط)،منشأ المعارف ، الإسكندرية 2008.

2_ حمد الله محمد حمد الله ، مختارات من كتاب قانون الإستهلاك الفرنسي،(د ط)،دار النهضة العربية،القاهرة2000.

3_ خالد ممدوح إبراهيم،حماية المستهلك في العقد الإلكتروني،( ط 1 )، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2008.

4_ طرح البحور على حسن ،عقود المستهلكين الدولية ،(دط)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007.

5_ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ،حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، (د ط)،دار الفكر و القانون ،مصر 2009 .

6_عمر محمد عبد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك،(ط2 )،منشأ المعارف. الإسكندرية 2008.

7_ فاتن حسين حوى ، الوجيز في قانون حماية المستهلك ،( ط1 )،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان . 2012

**2_ الرسائل الجامعية :**

1_ بن يطو أمال ،حماية المستهلك من الإحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية،فرع قانون أعمال،جامعة الجزائر 1 ، 2010/2009 .

2_ شعباني نوال ، إلتزام المتدخل بضمان السلامة للمستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو 2006 .

3_صبرينة صفار/صورية سامر ، ضمان المنتوج في عقد الإستهلاك،مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ، ورقلة2005 .

4_ صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال،جامعة قسنطينة 2014/2013.

5_ عمار زعبي ،حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء ،تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر ،بسكرة2012 .

6_عياض محمد عماد الدين ،الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية دراسة مقارنة على ضوء القانون 02/04 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة قاصدي مرباح،كلية العلوم القانونية والإدارية ،ورقلة 2006.

7_فهيمة ناصري ،جمعيات حماية المستهلك،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر2004/2003 .

8_كالم حبيبة ،حماية المستهلك ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و السؤولية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر 2005.

**9**_ كيموش نوال،حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2011/2010 .

**2_ المقالات :**

1_ بولنوارعبد الرزاق ،المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الإستهلاكية (دراسة في ضوء القانون الجزائري و الفرنسي)،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد الأول ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2009 .

2_ عياض محمد عماد الدين،نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش ،دفاتر السياسة و القانون ، العدد 09 ، جامعة قاصدي مرباح،كلية العلوم القانونية والإدارية ،ورقلة 2013.

ثانيا : مراجع باللغة الفرنسية

1_ JEAN-LUCKOEHL , STRUCTURE JURIDIQUES ET CONTRATS COMMERCIAUX, ELLIPSES , PARAIS 1992 .

2_ MARIE-STEPHANE PAYET, DROIT DE LA CONCURRENCE ET DROIT DE LA CONSOMMATION , DALLOZ , PARIS , FRANCE 2001.

**ثالثا :النصوص القانونية**

**أ)_القوانين :**

_القانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يحدد القواعد العامة لحماية المستهلك، ج رالعدد06 .

_ القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر،عدد41.

___ القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،ج ر ،عدد15.

**ب)_الأوامر :**

_الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون07_05 المؤرخ في 13 مايو 2007 .

_ الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ،ج ر،عدد 44 الصادرة في 2003/07/23 .

**ج)_المراسيم** :

_ المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ج ر عدد05 .

_المرسوم التنفيذي 266/90المؤرخ في15 سبتمبر1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ،ج ر عدد 40 .

## الفهرس


| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الإهداء** | |
| **الشكر** | |
| **مقدمة** | أ |
| **الفصل الاول: المستهلك كطرف في عقد الإستهلاك** | **05** |
| **المبحث الاول: مفهوم المستهلك** | **06** |
| **المطلب الاول : تعريف المستهلك** | **06** |
| الفرع الاول : التعريف الضيق للمستهلك | 06 |
| الفرع الثاني : التعريف الموسع للمستهلك | 08 |
| **المطلب الثاني : تعريف المستهلك في القانون الفرنسي** | **09** |
| **المطلب الثالث : التطورالتشريعي لمفهوم المستهلك** | **11** |
| الفرع الاول: المستهلك حسب القانون 02/89 | 11 |
| الفرع الثاني : المستهلك حسب المرسوم 254/97 | 13 |
| الفرع الثالث: المستهلك حسب القانون 02/04 | 14 |
| الفرع الرابع : المستهلك حسب القانون 03/09 | 15 |
| **المبحث الثاني : خصائص المستهلك** | **17** |
| **المطلب الاول : عناصر المكونة للمستهلك** | **17** |
| الفرع الاول : أن يكون شخصا طبيعيا او معنويا | 17 |
| الفرع الثاني : أن يقتني سلعة أو يستفيد من خدمة | 19 |
| الفرع الثالث : يقتني بمقابل أو مجانا | 20 |
| الفرع الرابع : التجرد من كل طابع مهني | 21 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني : أهم الصور التي يتخذها المستهلك** | **22** |
| الفرع الاول : المستهلك المتعاقد | 22 |
| الفرع الثاني : المستهلك المستفيد | 23 |
| **المطلب الثالث : مدى إعتبار المهني الذي يتعاقد خارج تخصصه مستهلكا** | **25** |
| الفرع الأول : الإتجاه الذي يعتبر المهني الذي يتعاقد في غير تخصصه مستهلكا | 26 |
| الفرع الثاني : الإتجاه الذي يعتبر المهني مهنيا حتى و إن تعاقد خارج تخصصه | 26 |
| الفرع الثالث : الإتجاه الذي يفصل بين تخصص المهني و موضوع التعاقد | 27 |
| الفرع الرابع : موقف المشرع الفرنسي من هذه المسألة | 27 |
| **الفصل الثاني : المهني كطرف في عقد الإستهلاك** | **30** |
| **المبحث الاول : مفهوم المهني** | **31** |
| **المطلب الاول : تعريف المهني** | 31 |
| الفرع الاول : التعريف القانوني للمهني | 31 |
| الفرع الثاني : تعريف الفقهي للمهني | 33 |
| **المطلب الثاني : تعريف المهني في القانون الفرنسي** | **34** |
| الفرع الأول : الصانع | 35 |
| الفرع الثاني : المنتج | 35 |
| **المطلب الثالث : التطورالتشريعي لمفهوم المهني** | **36** |
| الفرع الأول : المهني حسب القانون02/89 | 36 |
| الفرع الثاني : المحترف حسب المرسوم التنفيذي 266/90 | 37 |
| الفرع الثالث : المهني حسب المرسوم التنفيذي 39/90 | 39 |
| الفرع الرابع : العون الإقتصادي حسب القانون 02/04 | 39 |
| الفرع الخامس : المتدخل حسب القانون 03/09 | 41 |
| **المبحث الثاني : خصائص المهني** | **42** |

| | |
|---|---|
| **المطلب الاول : الشروط التي يجب توفرها في المهني** | **42** |
| الفرع الاول : أن يزاول الشخص نشاطا مهنيا | 42 |
| الفرع الثاني : الصفة القانونية للمهني | 43 |
| الفرع الثالث : أن لايكون الغرض من الإقتناء الإستهلاك النهائي | 45 |
| **المطلب الثاني : أهم الأشكال التي يتخذهاالمهني** | **46** |
| الفرع الاول : المهني حسب نوع النشاط | 46 |
| الفرع الثاني : المهني حسب الهدف من النشاط | 47 |
| الخاتمة | 49 |
| قائمة المصادر و المراجع | 52 |
| الفهرس | 56 |
| الملخص | |

**ملخص** :

يتناول هذا الموضوع النطاق الشخصي لعقد الإستهلاك ، حيث سلط الضوء على عدة جوانب تخص كل واحد منهما ( المستهلك و المهني ) من خلال التطرق لمختلف المفاهيم المتعلقة بهما وكذا مراحل تطور مفهومها في القانون الجزائري مرورا بمختلف المراسيم .

**الكلمات المفتاحية** : عقد الإستهلاك، المستهلك ، المهني ، المتدخل ، المحترف ، العون الإقتصادي ، المنتج، المصنع ، الوسيط ، النشاط المهني ، الطابع المهني.

**Résumé** :

La présente étude aborde le domaine personnel du contrat de consommation. Elle met en lumière plusieurs aspects relatifs au consommateur et au professionnel en analysant les différentes notions y afférentes ainsi que les phases d'évolution des notions du consommateur et du professionnel dans de droit algérien en citant les différents décrets.

**Mots Clés** : Contrat de consommation, consommateur, professionnel, agent économique, producteur, fabricant, intermédiaire, activité professionnelle, caractère professionnel.

**Abstract**:

This study addresses the personal domain of consumer contract. It highlights several aspects of the consumer and professional in analyzing the different related concepts and phases of evolution of consumer and professional concepts in Algerian law by citing the various decrees.

**Keywords**: Contract conumption, consumer, professional, economic agent, producer, manufacturer, intermediate, professional activity, professional nature